

المبسوط

أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين عند علي وزيد رضي الله عنهما وهو قول جمهور العلماء .
وكان بن مسعود يقول الباقي لبني الابن خاصة ولا شيء لبنات الابن .
فإن كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين
عند علي وزيد .

وعند عبد الله بن مسعود ينظر إلى المقاسمة والسدس لبنات الابن فأى ذلك كان شرا لهن فلهن
ذلك والباقي لبني الابن ويسمى هذا الجنس مسائل الإضرار على قول بن مسعود .
واحتج في ذلك بالآية فإن الله تعالى اعتبر في ميراث الأولاد أحد الحكمين أما الثلثان
للبنات بقوله تعالى ! ! 11 وأما القسمة فللذكر مثل حظ الأنثيين بقوله عز وجل ! 11 !
وقد وجد أحد الحكمين هنا وهو إعطاء البنات الثلثين فلا يجوز اعتبار الحكم الآخر في هذه
الحادثة لأن الجمع بينهما متعذر بالإجماع فلا يبقى لأولاد الابن استحقاق بحكم هذه الآية بعد
ما أخذت البنات الثلثين وإنما يثبت الاستحقاق للذكر منهم بقوله عليه السلام فلأولى رجل
ذكر .

وإن كانت ابنة الصلب واحدة قد بقى السدس مما يستحقه البنات ولكن ذلك لهن عند الأفراد
لا عند الاختلاط فلا يعطين إلا الأقل لأنه المتيقن به فلهذا ينظر إلى المقاسمة وإلى السدس
فيما يعطى بنات الابن ولأن بنات الابن لو انفردن مع الابنتين لم يكن لهن شيء ومع الواحدة
من البنات لا يكون لهن إلا السدس ومعلوم أن حالة الأفراد في حكم الاستحقاق أقوى من حالة
الاجتماع وإنما تصير الأنثى عصبة بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الأفراد كالبنات والأخوات

فأما إذا لم تكن مستحقة شيئا عند الأفراد لم تصر عصبة بالذكر كبنات الأخوة مع بني
الأخوة وبنات العم مع بني العم وحجتنا في ذلك أن الذكر مع أولاد الابن يعصب الإناث في
درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق وهو ما إذا لم يكن هناك ولد للميت لصلبه فكل ذكر
يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما بقي كالأخ مع الأخوات في
درجة واحدة والبنات مع البنين وهذا لأن بنات الصلب لما أخذن نصيبهن خرجن من البنين وصار
فيما بقى كأنه ليس هناك ابنة ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع إذا لم يكن هناك
بنات الصلب وبهذا يتبين أننا لا نجمع بين الحكمين في محل واحد وإنما نثبت في كل محل أحد
الحكمين ففي الثلثين عملنا بقوله تعالى ! ! 11 وفيما وراء ذلك عملنا بقوله تعالى !

